

العراق  
قانون الري و السناد

١٩٢٣

Author مقدم العراقي

Title القوانين بالجمال - اثره الررس

Book case No. IV

Shelf No. I

This book must not be taken out of the Social Science building. If it is taken on reserve and wanted by another reader it must not be kept more than one hour.

Please sign below on using this book and return it to its proper place on the shelves when finished with it.

CA:F


626.8: I65 ka A


أوراق قوانين وانظمة الخ  
الري والادارة ١٩٢٤

535

2615

27





A.

As 2/1-



بمدرسة لطف رضا

CA: F  
626.8  
I65 haA  
C.1

# قانون الري والسداد

سنة ١٩٢٣



بغداد

48486

طبع في مطبعة الحكومة

Cal. Sept. 1925

L.S.R



# قانون مراقبة الري والسداد في العراق

نحن ملك العراق

بناءً على ما عرضه علينا وزير الأشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :

## المادة الاولى

### اسم القانون

يسمى هذا القانون ( قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٣ ) ويتضمن الامور المتعلقة بانشاء وصيانة وتنظيم الجداول والسداد وتوزيع المياه منها ووقاية الاراضي بصورة دائمة ويسري مفعوله الى اي قسم من البلاد العراقية التي يعلن عنها بإرادة ملكية .

## المادة الثانية

### التعريفات والتفسيرات

- تكون للعبارات الآتية في هذا القانون المعاني المدرجة بجانبها ما لم يدل الموضوع او القرب على خلاف ذلك .
- ١ - مهندس الري الاجرائي - من كان مكلفاً او قائماً باعمال احدي مناطق الري بمقتضى الاوامر الصادرة من قبل مدير الري .
  - ٢ - معاون مهندس الري - من كان معيناً من قبل مدير الري سواء كان مكلفاً باحدى فروع مناطق الري او قائماً بوظائف تحت مراقبة مهندس الري الاجرائي وذلك وفقاً للاوامر الصادرة من قبل مدير الري .
  - ٣ - اعمال الري .
    - ( أ ) كافة الاقنية والترع والانابيب ومستودعات المياه المشيدة على نفقة الحكومة او هي تحت محافظتها ومراقبتها لتوزيع المياه او لحزنها .
    - ( ب ) كافة الاعمال والسداد والانبيه والترع الموزعة او الوشالات المتصلة بالجداول والترع او الانابيب او مستودعات المياه وكافة الطرق المبنية لتسهيل انشاء او محافظة الجداول والترع او الانابيب او مستودعات المياه .
    - ( ج ) الجداول واشغال التوشيل وسداد القمضان .
    - ( د ) أي قسم من نهر او مجرى أو دور أو محل تجمع المياه الطبيعية او الواشلات الطبيعية التي يعتبرها وزير المواصلات والاشغال كأحدى اعمال الري .
  - ٤ - جدول - أي فرع ( شاخه ) لم تكن تحت صيانة الحكومة وهي مملوكة أو ملتزمة من قبل احدي القبائل أو سركار او ملاك ومستعملة لاجل نقل المياه من الجداول الى الحقول وتشتمل على كافة الاعمال الفرعية فيما يتعلق بهذا الفرع ( الشاخة ) مانعاً البوابات البنائية او المنافذ التي توصل المياه بواسطتها الى الفرع ( الشاخة ) .
  - ٥ - اشغال التوشيل - الاعمال المتفرعة على امور الاسقاء لتنشيف الاراضي واصلاحها والتي اجريت أو اصلحت من قبل الحكومة بقصد زرع مياه الاراضي وتشتمل الوشالات المأخوذ مجراها من نهر او جدول او سداد بنائية او بوابات او قناطر وكلما يتعلق بها من الاعمال .
  - ٦ - السداد - كل سدة اقيمت على نفقة الحكومة او تحت اشرافها ومحافظتها فيما يتعلق باشغال الري او محافظة مجرى

الأنهار بقصد الملاحة أو أعمال التحسين لوقاية الأراضي من الفيضانات أو السدود التي تعين من قبل وزير المواصلات والاشغال للمحافظة عليها وتشمل كل مشروع من المشاريع المذكورة وتتضمن أمر القناطر والسنون والسداد وكما يتعلق بأعمال صيانة تلك السداد .

٧ - ملك - كل شخص له حق مشترك بملكية الشيء المعين أو الشاغل أراضي الحكومة بصورة مشروعة وما يمنح للملاك من الحقوق والتعهدات بموجب هذا القانون ستكون ممنوحة لكل شخص حاز على المنافع المشتركة في الملكية .

#### المادة الثالثة

حق الحكومة في تشييد الجداول والوشالات داخل الأراضي الخاصة

للحكومة حق في تشييد أعمال الري على الأراضي المملوكة أو أراضي الطابو بشرط استملاك الأراضي المقتضية لتشييد تلك الأعمال بموجب القانون .

#### المادة الرابعة

حقوق الملاكين في طلب حق المرور لانشاء الجداول والوشالات

إذا شاء أحد الملاكين أن ينشيء أي عمل للري على الأراضي العائدة للحكومة أو الأراضي الخاصة فعليه أن يستدعي إلى مهندس الري الاجرائي للحصول على شهادة تنص بضرورة العمل وتبين سعة العمل مع نوع الضرر الذي سيلحق بالأراضي وأعمال الري المجاورة لها وسيكون ذلك الملاك مسئولاً عن شراء أو استئجار الأرض الاميرية أو الخاصة المقتضية لأجل مشروعه .

#### المادة الخامسة

الموظفون الذين يحددون مساحات الجداول والشاخرات وسعة الأرض التي تسقى منها .

(أ) تعين إبعاد الاقنية والجداول من عمق وعرض وغيرهما من قبيل مهندسي الري وذلك بالنسبة لسعة الأراضي التي يقصد إراؤها .

(ب) لمهندسي الري أن يعينوا أي حدود أو ترعة أو قناة يجب أن تأخذ ماءها أي قطعة من الأراضي .

(ج) لمهندسي الري أن يحددوا المنطقة التي يمكن اسقاؤها من أي جدول أو ترعة أو قناة .

#### المادة السادسة

تبعه التعمير والاعتناء

تكون التبعه ملقاة على مديرية الري مباشرة من أجل التعمير والعناية بكافة أعمال الري ولهذه المديرية سلطة المشارفة على التعميرات والعناية بالجداول التي لها مساس بأعمال الحكومة حسب اللزوم الذي يرتأيه مهندس الري الاجرائي .

#### المادة السابعة

الطريقة المتبعة عند ما يعتبر مهندس الري تعمير الجداول ضرورياً

عندما يعقد الأشخاص المسؤولون عن محافظة الجداول بالترميمات المطلوبة وفقاً لتعليمات مهندسي الري يجوز للمهندسين المومى اليهم أن يندروا هؤلاء الأشخاص بالقيام بالأعمال أو التعميرات المطلوبة ويخبروهم بالمصاريف المقدرة لتلك التعميرات والأعمال ويمهلوهم مدة مناسبة فإذا عجزوا عن اجراء ذلك تجرى التعميرات على نفقة الأشخاص وتستوفي المصاريف في هذه الاحوال من الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن العمل بالنسبة إلى ملكيتهم في الأرض التي تروى من هذا الجدول .



إذا لحق ضرر بالمنفذ أو البوابات الكائنة في صدور الجداول ولم يعلم السبب فتحمل مصاريف التعمير على صاحب الاراضي التابعة لذلك الجدول بصورة الاشتراك والتضامن وإذا كان السبب معلوماً فتحري بمقه المعاملة القانونية مع تضمين الضرر .

#### المادة الثامنة

الحدود الاعتيادية لمشاركة مديرية الري على

#### توزيع الماء

جميع توزيعات المياه الى حد نقطة كائنة تحت صدور الجداول تكون تحت اشراف مديرية الري وأما القسم الكائن تحت ذلك لا يكون تحت اشراف مديرية الري الا اذا أكد مهندس الري الاجرائي ان هذا الاشراف ضروري ووافق على ذلك الموظفون الاداريون المحليون .

#### المادة التاسعة

#### سلطة إيقاف الماء

يحق لمهندس الري الاجرائي ان يوقف مؤقتاً اسالة المياه الى اي جدول في الاحوال الاتية :

- ( أ ) لاجراء اعمال الري
- ( ب ) عند عدم الاعتناء بالجدول بصورة لا يمكن معها منع تبذير المياه
- ( ج ) لتوزيع المياه بالتناوب
- ( د ) عند وقوع اسراف في الماء او اساءة الاستعمال
- ( هـ ) عند وقوع مخالفة للانذارات المرسله او الطلبات المتقدمة بموجب المواد السابعة والثالثة والرابعة عشرة من هذا القانون .

#### المادة العاشرة

مداخلة الاشخاص في امور المياه وغير ذلك

لايسوغ لاي شخص التداخل في مياه غيره او فتح منفذ من قبل سلطة ذات صلاحية او اخذ ماء من احد المنابع التي لم تكن مخصصة من قبل مهندس الري الاجرائي .

#### المادة الحادية عشر

ممنوعة الانشآت داخل حدود العراق

- ١ - لا يسوغ لاي شخص احدثاء بناء او جدول او شاحنة او تركيب مضخة او كرد او ناعور او غرس النباتات ضمن منطقة اعمال الري بدون اجازة كتابية مصدقة من قبل مهندس الري الاجرائي .
- ٢ - فضلا عما تنص عليه الفقرة الاولى المصراحة اعلاه من العقاب للمخالفات المقترفة بموجبها لمهندس الري الاجرائي او لمعاونه المختص الحق بان يبلغ المخالف بانذار ان يسد الترتة او يزيل البناء الغير المصدق عليه وفقاً لطلب المهندس المومي اليه او معاونه المختص في مدة مناسبة لا تتجاوز ١٥ يوماً ابتداء من تبليغ الانذار الكتابي وفي حالة عدم امتثال المخالف الامر الملغ بذلك الانذار يمكن لمهندس الري الاجرائي المختص ان يأمر باجراء الاعمال على حساب المخالف وتستوفي تلك المصاريف من المخالف

#### المادة الثانية عشر

استعمال المياه بدون رخصة او اسرافها

- ١ - اذا كانت المياه الجارية مستعملة بصورة غير مشروعة او بصورة تخرب الاراضي وتعذر بعد اجراء التحقيقات معرفة

٢ - الشخص الذي سبب ذلك الاستعمال او الاسراف سواء كان متعمداً او مهملاً فتلقى التبعة حينئذ على الشخص او الاشخاص الذين تسيل المياه في اراضيهم منفرداً او مشتركاً كما تقتضيه الحالة عن ذلك الاستعمال غير المشروع او الاسراف يعرض هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص انفسهم مفرداً او مشتركاً نظراً لمقتضيات الاحوال لغرامة لا تزيد على العشرين ربية لكل مشاركة من الاراضي المغمورة بالمياه من اجل اسراف المياه او اساءة استعمالها .

#### المادة الثالثة عشرة

#### كيفية جمع العمال لانجاز الاشغال المستعجلة

١ - اذا ظهر لدى مهندس الري الاجرائي انه لم تتخذ اجراءات وتعمل ترميمات مستعجلة يحتمل وقوع تلف في النفوس او اضرار بليغة على الاراضي او الاملاك ولم يكن باستطاعته والحالة هذه ان يحصل على العمال اللازمين للقيام بهذا الترميم او العمل بصورة اعتيادية فيمكنه ان يطلب من المتصرف او القائم مقام المختصين اصدار الاوامر بجمع العمال واستخدامهم لاجل القيام بذلك الترميم او التطهير او العمل وعليه يلزم على كل شخص صحيح الجسم القاطن في المنطقة التي يحتمل وقوع الضرر فيها والمسطور اسمه في الجدول المبحوث عنه في الفقرة الثانية ادناه ان يكون تحت تصرف مهندس الري الاجرائي او الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض ليساعد في تنفيذ ذلك الترميم او التطهير او العمل باشتغاله فيه كما يعينه مهندس الري الاجرائي او الشخص المفوض اليه من قبله هذا الغرض ويجب دفع اجور عملهم حسبما يحددها مهندس الري الاجرائي اللومى اليه باستشارة المتصرف والقائم مقام المختصين .

٢ - على المتصرف المختص ان ينظم جدولاً بموجب ما يصدره وزير الواصلات والاشغال من وقت الى آخر من التعليمات بهذا الشأن يتضمن اسماء الاشخاص الذين يحتاج اليهم مهندس الري الاجرائي المختص للقيام في الاعمال المصرح بها في هذه التعليمات وله ان يضيف الى ذلك الجدول او الى اي قسم منه من وقت الى وقت آخر

#### المادة الرابعة عشرة

#### تجهيز العمال لقيامهم باعمال الجداول المسجلة

يقوم بامر المحافظة والعناية باعمال الري وبتطهير الجداول والاقنية الخ... من الدهلة من يعينهم للمتصرف بجمع العمال بموجب جداول ينظمها لهذا الغرض وعلى هؤلاء الاشخاص عند طلب مهندس الري الاجرائي ان يحضروا العدد الذيهم مكفون بتجهيزه بموجب الجداول المذكورة .

لا تدفع اى اجرة لهؤلاء العمال الا اذا كانت العادات المحلية تقضى على الحكومة بدفع اجور لتلك واذا دفعت الاجور للعمال فيجب تعيين مقدارها من قبل المتصرف بالاستشارة مع مهندس الري الاجرائي .

اذا قعد احد المسؤولين عن تجهيز العمال عند ما يطلب منه ذلك بموجب احكام هذه المادة على مديرية الري ان تنجز العمل بنفسها ويكون ذلك الشخص مكلفاً بتعويض الحكومة عن اى مصرف تحملته بسبب قعوده عن تجهيز العمال بدون ان يخل ذلك بالتعقيبات الجزائية التي تقام عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

#### المادة الخامسة عشرة

#### في الجرائم واضرار الجداول وغيرها

كل من يخرب او يغير اى عمل من اعمال الري تعمداً او بقصد الاضرار مع علمه ان ذلك سيحدث تلفاً في النفوس او الاملاك او متقصداً هذا التلف يعاقب بالاعدام ان نجم من ذلك تلف في النفوس وبلاشغال الشاقة المؤبدة او الموقته الى مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وبما عدا ذلك .

#### المادة السادسة عشرة

كل من يقوم بالاعمال الاتية بدون سبب قانوني يعد مجرماً ضد هذا القانون ويعاقب عند ثبوت الجرم عليه بغرامة

لا تتجاوز ٥٠٠ ربية او بسجن لا يتجاوز شهرين او بكنا العقوبتين ولكن بدون ان يخل ذلك بدعوى التي تقام عليه بمقتضى احكام قانون العقوبات .

- ١ - الاضرار او التغيير او الاخلال باعمال الري .
- ٢ - التداخل بالتجهيز المياه او في الجداول والترع .
- ٣ - افساد مياه اى جدول لجعلها غير صالحة للمشاركة لاجلها اعتياديا .
- ٤ - تخريب او احماه او تحويل علامات الاراضى او الارتفاع او مستوى المياه الموضوعة من قبل احد موظفي الحكومة .
- ٥ - تخريب او اضرار او تحويل الاجهزة قسما او كاملا الموضوعة للاشراف او لوزن او لذرة جريان المياه في الجداول .
- ٦ - رعى المواشى في الجدول والسداد المحدثه ضد الفيضان او ربطها في الجدول او السداد او اتشال الجذور والاحطاب منها او قلع النبات المغروس فيها او رفع او قطع الهرم الموجودة عليها .
- ٧ - الرفض او التهاون في تجهيز العمال المطلوبين كما فرض بالمادى الثالثة عشرة والرابعة عشرة من هذا القانون .
- ٨ - التهاون في اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع امراق المياه عندما يكون الشخص مسؤولا عنها او التداخل في توزيع المياه المؤذن به او اساءة استعمال تلك المياه او منع او التعرض لاي شخص المحول له استعمال المياه قانونا .
- ٩ - انشاء سد او حاجز لتحويل او قطع مجرى مياه النهر او الجدول الموجود على ضفتها سداد الفيضان او الرفض او التهاون برفع ذلك السد او الحاجز عندما انذر برفعها قانونا .
- ١٠ - معارضة اى احد من موظفي الحكومة في انجاز وظائفهم بمقتضى هذا القانون .
- ١١ - مخالفة اى حكم من هذا القانون او اى نظام يسن بمقتضى احكام المادة العشرين من هذا القانون بصورة عامة .

#### المادة السابعة عشرة

كل من يتهاون بانجاز الاوامر الصادرة في مدة معينة فيما عدا الاحوال المدرجة في المادة السابقة يعد مجرما ويعاقب عند ثبوت الجرم عليه بغرامة لا تتجاوز ٣٠ ربية .

#### المادة الثامنة عشرة

في المحاكمات التي تجرى بناء على المخالفات الواردة في المادتين الثانية عشرة والسادسة عشرة من هذا القانون امام حاكم محكمة يقبل البيان المذموم من قبل معاون مهندس الري او مافوقه في مديرية الري لاثبات الدعوى بدون لزوم حضور الموظف المسمى اليه الا اذا اعتبرت المحكمة حضوره ضروريا من الوجهة الحفائية .  
لاتسرى احكام هذه المادة الى المحاكمات الجزائية التي تجرى بناء على الجرائم الواردة في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

#### المادة التاسعة عشرة

سنتوفى الدراهم المستحقة لادارة الري على حساب المصاريف التي تحملها لاجل الترميمات بالطريقة المصرحة ادناه .  
تنظم ورقة تفاصيل المصرف ومجموع المبالغ المستحقة ويوقع عليها من قبل مدير الري وتقدم الى دائرة الاجراء في المنطقة المختصة مع طلب لتحصيل الدراهم . وتقوم دائرة الاجراء بتحصيل المبلغ بموجب ما يصرح به قانون الاجراء من النظميات بشرط ان لا تقل مدة الانذار للدفع المدرجة في المادة ٣٨ من ذلك القانون عن ثمانية ايام .  
اذا اعترض شخص على المبلغ المدرج في ذلك الطلب فعليه ان يستدعى الى المحكمة في خلال الثمانية الايام المذكورة طالبا تعديل او اسقاط الطلب وعلى ذلك تقدر المحكمة المبلغ الصحيح الموجب دفعه .  
عند تقديم ذلك الاستدعاء توقف المعاملات الاجرائية بشرط ان يدفع المستدعى الى المحكمة نصف تأمينات جميع المبلغ المطلوب او ما يعادله من الكفالات والضمانات .

المادة العشرون

تصدر نظامات بإعادة ملكية بأضافة او ابطال او تعديل جدول المخالفات المدرج في المادة السادسة عشرة من هذا القانون .  
لوزير المواصلات والاشغال ان يصدر التعليمات لحسن تنفيذ هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون

ان التضمينات والعقوبات الواردة في هذا القانون لا تمنع الاشخاص المتضررين من اقامة الدعاوى في المحاكم المختصة لاجل تضمين ما يلحق بهم من الخسارة .

المادة الثانية والعشرون

على وزير الاشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره .

المادة الثالثة والعشرون

على وزير الداخلية والعدل والاشغال والمواصلات تنفيذ مواد هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من ايلول سنة ١٩٢٣ واليوم الرابع عشر من صفر سنة ١٣٤٢

فيصل

وزير المواصلات والاشغال	وزير العدل	رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
الهاشمي	ناجي السويدي	عبد المحسن

مجلس شورای ملی - تهران - ۱۳۰۴

مجلس شورای ملی

۱۳۰۴

(۱) ... (۲) ...

۱۳۰۴

مجلس شورای ملی - تهران - ۱۳۰۴

مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی - تهران - ۱۳۰۴

مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی

## اورادة

بناءً على ما عرضه علينا وزير المواصلات والاشغال وبموافقة مجلس الوزراء باجراء التعديلات الاتية في قانون مراعاة الري والسداد في العراق

### المادة الاولى

تستبدل كلمتا ( الجداول المسجلة ) في عنوان المادة الرابعة عشر بكلمة ( الري )

### المادة الثانية

تضاف كلمتا ( وبتحكيم السداد ) بعد كلمة ( للدخلة ) في اول جملة من المادة الرابعة عشر .

### المادة الثالثة

على وزير الداخلية والعدل والمواصلات والاشغال تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد اليوم الثامن من كانون الثاني ١٩٢٤ واليوم التاسع والعشرين من جمادي الاول سنة ١٣٤٢

### فيصل

رئيس الوزراء

وزير الداخلية

جعفر العسكري

علي جودت

وزير العدل

وزير المواصلات والاشغال

احمد

صبيح

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.

## المادة الاولى

تضاف فقرة ثالثة الى المادة الحادية عشر

٣ - تكون المسئاة الموجودة حالا وفتحات وصدور الجداول وانهار الفيضان وفتحات الكروود والمضخات تابعة الى كشف منهدس الري الاجرائى الذى له ن يأمر بترميم اي من الاعمال الآتية الذكر او بأنشائها مجددا بالصورة المعتادة على تقفة صاحبها او اصحابها .

وعند عدم امتثال صاحبها او اصحابها امر منهدس الري الاجرائى يمكن لادارة الري ان تقوم بالترميمات اللازمة وتستوفي المصاريف من صاحبها او اصحابها .

## المادة الثانية

تشطب كلمة ( ممنوعة ) من عنوان المادة الحادية عشر

## المادة الثانية

يسرى مفعول قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٣ الى الاولوية الآتى ذكرها  
بقالد . حله . دليم . دبالى . ديوانيه . عمارة . كربلا . كوت . منتفك .

## المادة الثالثة

يزور المتصرفون في الاولوية الآتى ذكرها بالسلطة الممنوحة الى مهندسي الري الاجرائيين ومعاوني مهندس الري .  
دليم ( ما عدا منطقة الصقلاوية ) دبالى . ديوانيه . منتفك .



١٧٦١ - ١٧٦٢

١٧٦١  
١٧٦٢  
١٧٦٣  
١٧٦٤  
١٧٦٥  
١٧٦٦  
١٧٦٧  
١٧٦٨  
١٧٦٩  
١٧٧٠  
١٧٧١  
١٧٧٢

١٧٧٣

١٧٧٣  
١٧٧٤  
١٧٧٥  
١٧٧٦  
١٧٧٧  
١٧٧٨  
١٧٧٩  
١٧٨٠  
١٧٨١  
١٧٨٢  
١٧٨٣  
١٧٨٤  
١٧٨٥  
١٧٨٦  
١٧٨٧  
١٧٨٨  
١٧٨٩  
١٧٩٠  
١٧٩١  
١٧٩٢

١٧٩٣

١٧٩٣  
١٧٩٤  
١٧٩٥  
١٧٩٦  
١٧٩٧  
١٧٩٨  
١٧٩٩  
١٨٠٠  
١٨٠١  
١٨٠٢  
١٨٠٣  
١٨٠٤  
١٨٠٥  
١٨٠٦  
١٨٠٧  
١٨٠٨  
١٨٠٩  
١٨١٠  
١٨١١  
١٨١٢

# قانون تعديل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٤

نحن ملك العراق

بناءً على ما عرضه وزير الأشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بما هو آت :

- ١ - يسمى هذا القانون بقانون تعديل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٤ .
  - ٢ - يندل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتي : -
    - ( أ ) تستبدل كلمتا ( الجداول المسجلة ) في عنوان المادة الرابعة عشر بكلمة ( الري ) .
    - ( ب ) تضاف كلمتا ( وبتحكيم السداد ) بعد كلمة ( الدخلة ) في الجملة الأولى من المادة الرابعة عشرة .
    - ( ج ) ان جميع الاعمال التي اتاها مأمورو الحكومة ضمن وظيفتهم بموجب الارادة الملكية المرقمة ٥٤٠ والمؤرخة في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ تعتبر وافعة بموجب هذا القانون .
  - ٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
  - ٤ - ونلى وزير العدلية والمواصلات والأشغال تنفيذ هذا القانون .
- كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من حزيران سنة ١٩٢٤ واليوم الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣٤٢ .

## فيصل

رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير الأشغال والمواصلات
جعفر العسكري	احمد	صبيح نشأت

رقم ٦٢٥

اصدرت ارادتي الملكية

بناءً على ما عرضه وزير الأشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بما هو آت :

تأغى الارادة الملكية المرقمة ٥٤٠ والمؤرخة في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ ابتداءً من تاريخ هذه الارادة ونلى وزير الأشغال والمواصلات تنفيذ هذه الارادة

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من حزيران سنة ١٩٢٤ واليوم الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣٤٢

## فيصل

رئيس الوزراء	وزير الأشغال والمواصلات
جعفر العسكري	صبيح نشأت



# قانون تعديل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٥

نحى ملك العراق

بناء على ما عرضه علينا وزير الاشغال والمواصلات وقرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ امرنا بما هو آت :

المادة الاولى - يسمى هذا القانون ( قانون تعديل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٥ ) .

المادة الثانية - تضاف الكلمات الآتية الى الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون الري والسداد سنة ١٩٢٣ .  
( او اى مأمور آخر يمنحه وزير المواصلات والاشغال السلطة المخولة لمهندس الري الاجرائى بمقتضى هذا القانون )

المادة الثالثة - تضاف الفقرة الآتية الى المادة الحادية عشرة في القانون المذكور :-

( ٣ ) تكون السداد والمسنيات وفتحات الجداول وصدورها وانهر الفيضان وفتحات المضخات تابعة جميعها الى كشف مهندس الري الاجرائى او اى مأمور آخر يمنحه وزير الاشغال والمواصلات سلطة هذا المهندس وهو يستطيع ان يأمر المكلف او المكلفين بترميمها او انشاءها مجدداً على نفقتهم ويجب ان تعين في الامر مدة مناسبة لاتمام ذلك فاذا لم يمثل المكلف او المكلفون امر مهندس الري الاجرائى او من يقوم مقامه من المأمورين الذين يمنح لهم سلطة من قبل وزير الاشغال والمواصلات في خلال المدة المعينة فيجوز آتخذ لدارة الري ان تقوم بالترميم او الانشاء وتستوفي المصاريف من المكلف بها .

المادة الرابعة - تستبدل المادة الرابعة عشرة بالمادة التالية :-

يقوم بامر المحافظة والعناية باعمال الري وبتطهير الجداول من الدهلة ( الطمي ) وبتحكم السداد وترميمها وتعميرها من يستفيد من وجودها صالحة ويتضرر من عدمها او من فسادها ويعين متصرف اللواء هؤلاء المكلفين بموجب جداول ينظمها لهذا الغرض وبذكر فيها عدد العمال المطلوبين منهم وتلى هؤلاء المكلفين احضار عمالهم المطلوبين منهم بموجب الجداول المذكورة حالما يطالب منهم مهندس الري الاجرائى او اى مأمور آخر حاز سلطة من وزير الاشغال والمواصلات .

لا يدفع اى اجرة لهؤلاء العمال الا اذا كانت العادات المحلية تقضي على الحكومة بدفع اجور لذلك واذا دفعت الاجور للعمال فيجب تعيين مقدارها من قبل المتصرف بالاستشارة مع مهندس الري الاجرائى .

واذا لم يجهز احد المكلفين العمال عندما يطالب منه ذلك بموجب احكام هذه المادة فلمديرية الري ان تقوم بانجاز العمل بنفسها ويكون ذلك الشخص عندئذ مكلفاً بتعويض الحكومة عن اى مصرف تحملته بسبب انجازها العمل المفروض عليه في تجهيز العمال وذلك بدون ان يخل بالتعقيبات الجزائية التي قد تتخذ عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة الخامسة - على وزير الداخلية والعدلية والاشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره .

المادة السادسة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع من كانون الثاني سنة ١٩٢٥ واليوم الثالث عشر من جمادى الثاني سنة ١٣٤٣

## فيصل

وزير الاشغال والمواصلات	وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
مزاخم الامين الباجه جي	رشيد عالي	عبد المحسن	ي. الهاشمي

## الارادة الملكية امر رقم ١١٨ والمؤرخة ٣١ تموز ١٩٢٦

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) المعدلة من قانون الاساسي وبناءً على السلطة التي خولني اياها جلالة الملك فيصل الاول قد صدرت هذه الارادة الملكية نيابة عن جلالته .

بناءً على ما عرضه وزير المواصلات والأشغال ووافق عليه مجلس الوزراء .

بان يسري مفعول قانون الري والسداد رقم ٥٢ الصادر في ٢٦ ايلول سنة ١٩٢٣ الى الألوية الآتية .

بغداد . ديالى . كوت . عمارة . دليم . كربلا . حلة . ديوانية . منتفك . بصرة .

على وزير المواصلات والأشغال تنفيذ هذه الأرادة .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٢٦ واليوم العشرين من شهر محرم سنة ١٣٤٥ .

نائب الملك

تالي

رئيس الوزراء

عبدالحسن السعدون

وزير المواصلات والأشغال

محمد امين زكي

*[Faint, illegible handwriting, possibly bleed-through from the reverse side of the page.]*

الاسماع في ايامه

٧٦٨١ تمسك ٢٠٠

٢٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

١٧٠٠

قانون تعديل قانون الري والسداد

رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٧ .

نحن ملك العراق .

بموافقة المجلس الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي :-

#### المادة الاولى .

تضاف الفقرة التالية تحت عدد ( ٨ ) الى المادة الثانية من قانون الري والسداد رقم ( ٥٢ ) لسنة ١٩٢٣ .

٨ - العمل ذو الأهمية العامة هو أي عمل من أعمال الري الذي يقرر بموجب نظام ينشر في الجريدة الرسمية انه من الأعمال ذات أهمية عامة وتنزل هذه الأهمية العامة من ذلك العمل عندما ينشر نظام بهذا الشأن .

#### المادة الثانية .

تلغى المادة السادسة من القانون المذكور وتتمتع بما يأتي :-  
« المادة السادسة » ١ - تنشأ وترمم وتساان أعمال الري ذات الأهمية العامة على نفقة الدولة وتكون دائرة الري مسؤولة عن حسن انشائها وترميمها وصيانتها .

٢ - لدائرة الري حق المراقبة والاشراف بالمهفمة المبينة في هذا القانون على انشاء وترميم وصيانة كافة أعمال الري الاخرى وفي ضمنها الاعمال التي يقرر رفع الأهمية العامة عنها بنظام .

#### المادة الثالثة .

تضاف الفقرة التالية الى نهاية المادة ( ١٤ ) عن القانون المذكور المعدلة في ٧ كانون الثاني ١٩٢٥ .  
« لا تطبق هذه المادة على أعمال الري التي يقرر بنصام انها ذات أهمية عامة » .

#### المادة الرابعة .

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### المادة الخامسة .

على وزير الاشغال والمواصلات بتنفيذ هذا القانون .  
كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان سنة ١٩٢٧ واليوم الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٣٤٥ .

فيصل


جسفر المسنوي


رئيس الوزراء


محمد امين زكي


وزير المواصلات والاشغال











AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00294711



CAF

626.8

L65 ka A

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT  
LIBRARY

CA:F

626.8

I65kaA

C.I